

فقه العبادات - مالكي

1 - النية : تجب النية في أداء ما وجب على المالك في ماله أو مال محجوره من الزكاة وتكون النية بأن يقصد معنى قوله : " إن هذا المال زكاة مالي " عند التوزيع إن لم ينوي ذلك عند العزل وإن نواها عند العزل ثم سرقها من يستحقها أجزاء . (أما إن سرق من المال بقدر الزكاة من قبل مستحقها فلا تجزئ لعدم النية) . والنية الحكيمة كافية كأن عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لأجاب أنه زكاة كفاه ذلك .

أما إن تركت النية ولو جهلا أو نسيانا فلا يعتد بما أخرج من الزكاة . وتجزئ نية الإمام عن نية المالك فيما إذا امتنع صاحبها من أدائها وأخذت منه كرها . ولا يلزم إعلام الآخذ أن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما في ذلك من كسر قلب الفقير